

Decision Number (31)

In accordance with the (2) item of Forty-two material of the temporary Edicts.

Revolution Command Council decided during its meeting in 11/1/1975 the follows:

1. Possessing the lands that are their numbers shown below, excepting from possession rules that are sentenced in (Possession Law) of (54) (approved) in 1970. To be recorded as an entire possession to Kirkuk Governorate (Municipalities) void of any personal right for others. Spend possession alternatives to the deserves of National Development Budget Plan after taking a percentage from Storage share and from mortgage owners in accordance with omission law of mortgage right number (150) in 1967 (approved) :-

Land number	Province Number
276	39 Tessein/ Kirkuk
653	=
654	=
655	=
656	=
657	=
658	=

2. To estimate possessing alternatives lands that are mentioned in above NO (1) by the formed Special Assembly according to the eighth material of Possession Law depending on Estimation bases that are sentenced in the mentioned law. The special assembly decision must be decisive and constrained and had no way of denying it.

3. Kirkuk Governorate (Municipalities) must be responsible for taking the possessed lands in accordance with this decision immediately after finishing estimation procedures of their values. Then, uniting them and listing

رقم ٣١

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١-١-١٩٧٥ ما يلي :-

١ - تمتلك قطع الاراضي المبينة ارقامها ادناه ، استثناء من اجراءات الاستملاك المنصوص عليها في قانون الاستملاك رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٠ (المعدل) وتسجل ملكا حرقا باسم محافظة كركوك (البلديات) خالية من اي حق عيني للغير ، وتصرف بدلات الاستملاك مستحقيا من ميزانية خطة التنمية القومية بعد خصم حصة الخزينة منها وحصة اصحاب العقار وفقا لاحكام قانون اطفاء حق العقار رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٧ (المعدل) :-

رقم القطعة	رقم المقاطعة
٢٧٦	٣٩ تسعين / كركوك
٦٥٣	=
٦٥٤	=
٦٥٥	=
٦٥٦	=
٦٥٧	=
٦٥٨	=

٢ - يجري تقدير بدل استملاك القطع المشار اليها في (١) اعلاه من قبل البيئة الخاصة المؤلفة بموجب المادة الثامنة من قانون الاستملاك مسترشدة باسئ التقدير المنصوص عليها في القانون المذكور . ويكون قرار البيئة الخاصة قطعا وملزما ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن .

٣ - تخويل محافظة كركوك : البلديات ا وضع اليد على القطع المستملكة بموجب هذا القرار فور الانتهاء من اجراءات تقدير قيمتها . ويجري توحيدها وافرازها الى عرصات سكنية بمساحات لا تقل عن (٢٠٠) متر مربع ولا تزيد على (٢٥٠) متر مربع لكل منها . استثناء من تصميم البلدية والمراسيم الاصولية .

دلى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر . رئيس مجلس قيادة الثورة